

## الدر المختار

ويكفي في تسليمها قوله متى طفرت بها وطئتها .

نهر ( فإن بوأها ثم رجع ) عنها ( صح ) رجوعه لبقاء حقه ( وسقطت ) النفقة .  
( ولو خدمته ) أي السيد بعد التبوئة ( بلا استخداممه ) أو استخدامها نهارا وأعادها لبيت  
زوجها ليلا ( لا ) تسقط لبقاء التبوئة .

( وله ) أي المولى ( السفر بها ) أي بأمته ( وإن أبى الزوج ) طهيرية ( وله إجبار قنه  
وأتمته ) ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لأقل من نصف حول فهو من المولى  
والنكاح فاسد .

بحر من الاستيلاء وثبوت النسب ( على النكاح ) وإن لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل  
يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين إلحاقا بالبالغ فلو أديا وعتقا عاد موقوفا على إجازة  
المولى لا على إجازتهما